

الدرس [1]: [المعاملات - المعاوضة - البيع - العوضان - العاقدان - الصيغة].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الربع الثاني من ارباع الفقه وهو الربع المتعلق بالمعاملات - 00:00:03 المالية والمعاملات المالية قد تكون معاوضات ومعنى انها معاوضات اي ان الطرف الاول يعطي عوضا والطرف الآخر يأخذ ذلك العوض ويعطي عوضا فيأخذه الطرف الأول اي ان كل واحد من المتعاقدين يعطي 00:00:25 عوضا ويأخذ عوضا وقد تكون التعاملات اخذ بلا مقابل وذلك كما هو في اللقطة وكذلك في احياء الموات فقد يكون التملك بسبب الالتفاظ على تفصيل معروف في موضعه من كتب الفقه وسيأتي معنا - 00:00:57 وقد يكون التملك ايضا باحياء المواد وقد يكون بالارث وهنالك اسباب تسمى عند الفقهاء اسباب التملك وقد يكون التعامل او التعاملات المالية اعطاء بلا اخذ وذلك كعقود التبرعات التي منها الهبة - 00:01:25 والوصية والوقف وقد يكون بارك الله فيكم التعاملات المالية قد تكون من باب المشاركات فيشترك اثنان في تجارة مثلا ومن امثلتها عقد الشركة وقد يكون التعامل المالي داخل في ابواب التوتقات - 00:01:52 وذلك مثل عقد الظمان والكفالة وعقد الرهن اذا هذه انواع التعاملات المالية ولو عدنا الى النوع الاول الذي هو المعاوضات لوجدنا اشهر مثال له عقد البيع بعد احد اهم عقود المعاوضة - 00:02:24 وهو عقد يقتضي تملك عين او منفعة على جهة التأبيد عقد يقتضي تملك عين او منفعة على جهة التأبيب ومن عقود المعاوضات ايضا عقد الايجار وهو عقد يقتضي تملك منفعة - 00:02:56 لكن ليس على جهة التأبيد وانما على جهة التعقيف فعقد الاجارة يتعلق بالمنافع ويكون مؤقتا بخلاف عقد البيع凡ه يكون مؤبدا وعقد البيع قد يكون على عين وقد يكون على - 00:03:24 منفعة ومن عقود المعارضات ايضا عقد القرض والقرض معناه تملك شيء على ان يرد بدهله تملك شيء على ان يرد بدهله ومن العقود ايضا المتعلقة بالمعاوضات عقد الجمالة والجمالة مثلثة الجيم - 00:03:47 تصح بضم جيم وبفتحها وبكسرها وهو عقد بعوض معلوم على عمل معين او غير معين لأن يقول مثلا من رد علي غائب او سيارتي المفقودة او ضالتي فله كذا وكذا - 00:04:19 فيذكر اجرة او يذكر شعلا معلوما يذكر عوضا معلوما هذا يسمى عقد الجعلة. كل هذه العقود تعتبر من عقود المعاوضة. من عقود المعاوضات ايضا السبق بفتح الباء وهو المال الذي - 00:04:47 يوضع للمتسابقين على تفاصيل سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ايضا من العقود التي تعتبر عقود ومعاوضات عقد الصلح والصلح معناه قطع النزاع هذا في اللغة واما اصطلاحا فهو عقد - 00:05:10 يحصل به قطع النزاع بين المختلفين عقد يحصل به قطع النزاع بينان مختلفين وذلك مثل ان يقول تحصل لآخر صالحتك على الدار وهي ملك له طالعتك على هذه الدار التي انا املكتها بهذه السيارة - 00:05:31 فحينئذ يكون هذا الصلح باي فهو داخل في عقود المعاوضات وقد يكون ايضا تجارة وسيأتي معنا مفصلا ان شاء الله تعالى ايضا مما

يدخل في المعاوضات قسمة التعديل وقسمة الرد - 00:06:00

فهما من المعاوضات على المذهب بخلاف قسمة الافراز سيأتي هذا مفصلا ان شاء الله وايضا من عقود المعاوضات عقد الحوالة والحواله معناها نقل الدين من ذمة الى ذمة او نقول الحواله عقد يقتضي - 00:06:21

نقل الدين من ذمة الى ذمة اذا تقرر هذا فاننا نكون قد علمنا ان عقود المعاوضات هي عقد البيع وعقد الاجارة وعقد الجعالة وعقد القرض وايضا السبق والصلح والحواله وقسمة التعديل - 00:06:46

والرد نأخذ اول عقد من عقود المعاوضات والذي يعد اهم العقود وهو عقد البيع والشريعة الاسلامية اباحت البيع ونص القرآن الكريم على حليته فقال الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:07:17

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور قال صلى الله عليه واله وسلم انما البيع عن تراه واجمع العلماء - 00:07:42

على مشروعية البيع والحاجة الى مشروعيته قائمة اذا البيع عقد من عقود المعاوضات وتعريفه لغة المبادلة واما شرعا فعقد يقتضي تملك عين او منفعة على جهة تأبى طبعا هذا باختصار - 00:08:05

البيع قد يكون على عين. كان اقول مثلا بعتك هذا القلم بعتك هذه السيارة بالف بعتك هذا القلم بمئة بعتك هذه السيارة بالف فالعقد وقع على السيارة او وقع على القلم اي وقع على عين - 00:08:37

وقد يكون البيع على منفعة كان اقول مثلا بعتك حق المرور في ارض بالف دينار بعتك حق المرور في ارضي بالف دينار حق المرور هذا هذا منفعة هذا منفعة وليس - 00:09:00

وليس عينا فانت لم تشتري الارض وانما اشتريت حق المرور فيها اذا تقول عقد البيع اما ان يقع على عين او انه يقع على منفعة لكنه يكون على جهة التأمين - 00:09:23

وعقد البيع بارك الله فيكم له ثلاثة اركان اجمالا وستة اركان تفصيلا فاركانه اجمالا هي كالتالي عاقد ومعقود عليه وصيغة عاقد ومعقود عليه وصيغة واركانه تفصيلا ستة فالعاقد يشمل البائع والمشتري - 00:09:46

والمعقود عليه وصيغة واردانه تفصيلا فنقول اركان البيع اجمالا فنقول هي ثلاثة عاقب ومعقود عليه وصيغة اذا اردنا ان نعد اركان البيع تفصيلا ستة - 00:10:21

بائع ومشتري قلعة وثمن ايجاب وقبول اذا تقرر هذا ننطلق الى بيان شروط هذه الاركان فببدأ اولا بشروط المعقود عليه الذي هو الثمن والمثمن او السلعة والمثمن فنقول ان شروط المعقود عليه خمسة - 00:10:51

جمعها العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في بيت فقال في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذى العقد نظر فيشرط في المعقود عليه ان يكون طاهرا فلا يصح بيع - 00:11:23

الاشياء النجسة ولا يصح ايضا بيع الاشياء المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها بالغسل لا يمكن تطهيرها بالغسل فلا يصح مثلا بيع جلد ميتة لم يدبح لأن جلد الميتة يظهر - 00:11:45

يظهر بالدماغ بالاستحالة وليس بالغسل فلا يصح بيع الاشياء النجسة كبيع الكلب والخنزير والخمر ولا يصح بيع الاشياء المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها بالغسل كجلد الميتة قبل الدماغ واما الاشياء المتنجسة - 00:12:10

التي يمكن تطهيرها بالغسل كثوب مثلا اصابه بول فهذا يظهر بالغسل فيصح بيعه اذا الشرط الاول من شروط المعقود عليه ان يكون طاهرا والشرط الثاني ان يكون منتفعا به - 00:12:39

نفعا مباحا فالاشياء المحتقرة التي لا ينتفع بها كالحشرات مثلا اي في الغالب لا يوجد من الحشرات ما ينتفع بها لكن في الغالب ان الحشرات لا ينتفع بها بهذه لا يصح بيعها - 00:13:01

ولا يصح بيع ما كان فيه نفعا محظما فكتب السحر والات الله والمعازف والشرط الثالث ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسلمه ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسلمه اي يقدر المشتري على ان يستلم على ان يستلمه - 00:13:27

حتى ولو كان البائع لا يقدر على تسليمه ولذلك نقول يصح للشخص ان يبيع شيئاً مغصوباً لشخص قادر على لشخ قادر على انتزاع ذلك المغصوب من غاصبه مثل ذلك لو ان شخصاً اغتصب مني سياري - 00:13:58

وعجزت على ان استرد السيارة من هذا الغاصب فهل استطيع او هل يصح ان ابيع هذه السيارة لطرف ثالث نعم يصح ان ابيع هذه السيارة لطرف ثالث بشرط ان يكون هذا المشتري - 00:14:26

قادراً على انتزاعها من غاصبها ولذلك نقول ان الشرط الثالث من شروط المعقود عليه ان يكون المشتري قادراً على تسلم السلعة الشرط الرابع ان يكون او ان يكون المعقود عليه - 00:14:47

مملوكاً للعقددين او له عليه ولاية ان يكون مملوكاً للعاقل او له عليه ولاية فلا يصح للانسان ان يبيع ما لا يملك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تبع ما ليس عندك - 00:15:14

لا تبع ما لا تملك ولا يصح للانسان ان يبيع مال غيره بغير اذنه فاذا كان الانسان مالكاً لسلعته او كان له ولاية كولاية الاب وولاية الجد على مال الصبي - 00:15:38

ومثلهما اي مثل الاب والجد الوصي الوصي وقبله الجد وقبله الاب لهما حق الولاية على مال الصبي فهو لاء يصح لهم ان يبيعوا مال الصبي؟ طبعاً لمصلحة في ذلك - 00:16:07

اذا هذه اربعة شروط ان يكون ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسلمه مملوكاً للعاقل اوله ولاية عليه او وكالة كذلك الوكيل يصح له ان يتصرف نيابة عن الموكلي فكل ما جاز - 00:16:31

للموكلي ان يباشره يجوز له ان يوكل غيره ليقوم مقامه في ذلك الشيء والشرط الخامس من شروط المعقود عليه ان يكون معلوماً اي معلوماً للمتعاقدين معلوماً عيناً وصفة وقدراً معلوماً عيناً وصفة وقدراً - 00:16:58

وعندما نقول لابد ان يكون معلوماً نقول ايضاً قد يوجد في المعقود عليه جهالة هذه الجهالة اذا كانت جهالة يسيرة قليلة فانها جهالة مغفترة لا تؤثر على صحتي العقد - 00:17:28

وكذلك اذا كانت هذه الجهالة دعت اليها حاجة او ضرورة فانها مما تغتفر فلا تؤثر على صحة العقد ومثال ذلك بيع المنازل والبيوت فالذى يشتري بيته او منزلاً فانه يجهل اساسات البيت - 00:17:57

ليس من الطبيعي ان يذهب ويحفر في الارض لينظر اساسات البيت فهذا مما يجهل لكن بيع البيوت والمنازل مما تدعوه اليه مما تدعوه اليه الحاجة كذلك اذا كان الشيء ليس مقصوداً - 00:18:26

اذا كان الشيء ليس مقصوداً اصلاً فان هذا مما يغتفر في البيع والشراء يغتفر اذا كان مجھولاً فشخص اشتري شاة فهو يقصد الشاة والعقد وقع على الشاة على رأس الغنم مثلاً - 00:18:49

وبالتالي اللبن الذي في ضلع الشاة ليس مقصوداً له سواء كان فيها لبن او لم يكن سواء كان اللبن كثيراً او قليلاً فان هذا ليس مقصوداً له اصلاً وبالتالي جهالة مثل هذا - 00:19:12

لا يؤثر على صحة العقل ثم نقول بارك الله فيكم ان المعقود عليه اذا استوفى هذه الشروط الخمسة فكان ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسلمه مملوكاً للعاقل معلوماً للمتعاقدين قدراً - 00:19:31

وعيناً عيناً وقدراً وصفة اذا تحققت هذه الشروط الخمسة فان العقد يصح واذا اخلت ترطن من هذه الشروط الخمسة فان العقد لا يصح واذا جمع في عقد واحد بين ما توفرت فيه هذه الشروط - 00:19:57

وما اخل في شرط فهل يصح العقد او لا يصح هنا حصل خلاف بين الفقهاء لكن كقاعدة عامة نقول انه في الاكثر الاحوال في اکثر الاحوال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:20:24

يقولون بتفریق الصفقة ما معنی تفریق الصفقة تفریق الصفقة معناه ان العقد يصح فيما توفرت فيه الشروط فيما جمع الشروط ولا يصح فيما اخل في شرط من الشروط مثال ذلك حتى يكون الامر واضحاً - 00:20:46

شخص باع سيارته وسيارة جاره بغير اذن جاره فباع السياراتتين سيارته وسيارة جاره بغير اذن جاره اذا باع سيارته توفرت الشروط

تحققـت فيها الشروط الخمسة السابق ذكرها لكن باع سيارة جاره بغير اذن جاره اختل شاب - 00:21:08
وهو انه لا يملك سلعة وليس له ولاية ولا وكالة اذا نقول هل العقد باطل فيبطل العقد فلا يصح بيع السيارتين او نقول يصح العقد في السيارتين او نقول يصح العقد في سيارتـك - 00:21:39

ولا يصح في سيارة جارك الثالث هذا معنى تفريق الصفة ان ما استجمع الشروط العقد صحيح فيه فيصبح عقد البيع في سيارته وما اختل فيه شرط وهنا اختل شرط الملكية - 00:22:05

او عدم وجود الولاية والوكالة ما اختل فيه شرط لا يصح فيه العقد. وحينئذ يقسط الثمن على السيارتين فننظركم قيمة تيارة الاولى التي هي التي هي سيارة البائع فيما يمضي في هذا العقد ويصح - 00:22:26
و الثاني التي الذي الثمن الذي يقابل سيارة آآ جاره لا يصح لا يصح فيه العقل اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون قد علمنا الشروط المتعلقة بالعقود على واما الشروط المتعلقة بالعاقب - 00:22:50

فيشترط في العاقـل ان يكون جائزة تصرف ان يكون جائز التصرف ومعنى كونه جائزة تصرف اي انه بالغ عاقل حر ورشيد بالغ عاقل حر ورشيد عكس البالغ الصبي فالصبي لا تصح تصرفاته المالية - 00:23:18

واختلف بعض الفقهاء تصرفات الصبي المالية في الاشياء المحرقة والمجنون كذلك لا تصح تصرفاته المالية والعبد لا تصح تعاملاته المالية الا باذن سـيده فلا يبيع ولا يشتري الا باذن سـيده - 00:23:52

والرشيد عكسه السـيفـي وهو المبذر لمالـه ولذلك يشترط في العـاقـل بـارـك الله فيـكـم ان يكون جائز التصرف اي ان التصرفات العـاقـل او تصرفات هذا الشخص نافذـة صـحـيـحـ - 00:24:10

ومن هنا نعلم ان بعض الناس لا تصح تصرفاتهم لـان الشـارـعـ حـجـرـ عـلـيـهـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ معـنـىـ حـجـرـ ايـ منـعـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ عـلـيـهـمـ وهـؤـلـاءـ هـجـرـ الشـارـعـ عـلـيـهـمـ تـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ ايـ مـعـنـعـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ منـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ - 00:24:34

اما لمصلحتـهمـ هـمـ اما لمصلحةـ اـنـفـسـهـ واما لمصلحةـ غـيرـهـ فـالـصـبـيـ مـمـنـوعـ منـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ لمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ المـجـنـونـ مـمـنـوعـ منـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ لـمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ وـكـذـلـكـ السـفـيـهـ وـهـوـ المـبـذـرـ لـمـالـهـ مـعـنـعـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ - 00:25:01

من التصرفـاتـ المـالـيـةـ لـمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ فـقـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ تـؤـتـواـ السـفـهـاءـ اـمـوـالـكـ الـتـيـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ فـيـهـ قـيـامـاـ الـتـيـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ قـيـامـاـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـسـفـيـهـ هـجـرـ عـلـيـهـمـ لـمـصـلـحـةـ - 00:25:29

انفسـهـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـولـ مـنـ اـقـسـامـ الـحـجـرـ وـهـنـاكـ مـنـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحـةـ غـيرـهـ فـالـمـفـلـسـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحـةـ الغـرـمـاءـ وـقـدـ ثـبـتـ فيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ وـحـجـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ - 00:25:54

على الصحـابـيـ الجـلـيلـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـمـ روـىـ ذـلـكـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ وـالـمـفـلـسـ هوـ مـنـ زـادـتـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ الـلـازـمـةـ فـلـيـسـتـ مـثـلاـ كـاـقـسـاطـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ الـلـازـمـةـ ايـ التـيـ حـانـ موـعـدـ تـسـدـيـدـهـاـ منـ زـادـتـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ لـيـسـتـ الـجـائـزـةـ فـلـيـسـتـ مـثـلاـ كـاـقـسـاطـ الـكـتـابـةـ نـجـومـ الـكـتـابـةـ لـيـسـتـ لـازـمـةـ انـ الـعـبـدـ يـدـفـعـهـ لـسـيـدـهـ.ـ لـانـ الـعـبـدـ يـمـلـكـ - 00:26:45

تعـيـزـ نـفـسـهـ اـذـ نـقـولـ الـمـفـلـسـ مـنـ زـادـتـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ الـلـازـمـةـ اـمـاـ دـيـونـهـ الـتـيـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـاـ حـجـرـ فـيـهـ كـمـ لوـ كـانـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ لـاعـوـامـ مـاضـيـةـ اوـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـاتـ - 00:27:18

حتـىـ وـلـوـ زـادـتـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ فـلـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ نـقـولـ الـمـفـلـسـ مـنـ زـادـتـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ الـلـازـمـةـ اـمـاـ دـيـونـهـ الـتـيـ لـلـادـمـيـنـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ وـعـنـدـمـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ مـنـ زـادـتـ دـيـونـهـ الـحـالـةـ الـلـازـمـةـ الـلـازـمـةـ اـمـاـ دـيـونـهـ الـتـيـ لـلـادـمـيـنـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ 00:27:41

فـلـاـ حـجـرـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـ بـابـ اوـلـيـ لـوـ كـانـتـ دـيـونـهـ اـقـلـ مـنـ اـمـوـالـهـ فـلـاـ حـجـرـ فـيـ ذـلـكـ وـيـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ اـمـاـ بـطـلـبـهـ فـيـ طـبـلـهـ مـنـ القـاضـيـ انـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ وـهـنـاكـ تـفـاصـيلـ لـلـفـقـهـاءـ - 00:28:03

فـيـ اـحـکـامـ الـمـفـلـسـ وـفـيـ اـحـکـامـ الـحـجـرـ تـذـكـرـ فـيـ بـابـ مـسـتـقـلـ يـسـمـىـ بـابـ الـحـجـرـ اـذـ شـرـطـ الـعـاقـلـ اـذـ يـكـونـ جـائـزـةـ التـصـرـفـ وـمـعـنـىـ جـائـزـةـ التـصـرـفـ ايـ اـنـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ اـمـاـ اـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ - 00:28:28

كالصبي والمجنون والسفيه واما ان يحجر عليه لمصلحة غيره وهؤلاء كثر من يحجر عليهم لمصلحة غيرهم اوصلهم الى ثلائين لكن من اشهرهم المفسس الذي يحجر عليه لمصلحة الغراماء - [00:28:55](#)

الشرط الثاني من شروط العاقل ان يكون العاقل راضيا بان البيع انما يصح بالرضا والله عز وجل يقول في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم - [00:29:20](#)

ويقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما البيع عن تراضي وبالتالي يقول يشترط في العاقد ان يكون ذا رضا بالعقد فمن اكره فلا يصح بيعه اذا كان الاكره بغير حق - [00:29:40](#)

من اكره على بيع شيء او اكره على شراء شيء فلا يصح بيعه ولا شراؤه اذا كان الاكره بغير حق واما اذا كان الاكره بحق فانه يصح ببيعه اذا اكره على ذلك بحق - [00:30:06](#)

ومن امثلة ذلك بربع الراهن العين المرهونة لاجل سداد الدين الذي عليه فالرهن معناه ان يجعل الشخص عينا بدين توقيمة الرهن معناه توقيع عين بدين يستوفى الدين منها عند تعذر الوفاء - [00:30:30](#)

واضح جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء هذا تعريف الدين فإذا لم يجد المدين ما يسدده به الدين فان القاضي يبيع تلك العين المرهونة ويسدد الدين منها حتى ولو كان - [00:31:04](#)

الراهن اي المدين مثلا حتى ولو كان غير راط بذلك فهنا يكرهه القاضي على البيع وهذا اكره بحق وكذلك في الشفعة والشفعة معناها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث - [00:31:30](#)

فيما ملك بعوض حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض لاحظ معي في التعريف ان الفقهاء رحهم الله تعالى قالوا حق تملك قهري فهو لا يشترط فيه الرضا من الشريك الجديد - [00:31:56](#)

مثال ذلك اشتراكنا ارض اى اشترينا ارضا انا وزيد دفعت انا نصف قيمتها مثلا ودفع زيد نصف قيمتها وتملكنا الارض وكان تملكتنا للارض مثلا اي ان الارض لم تقسم بيننا - [00:32:21](#)

ولم يعين نصيبي من نصيب زيد ثم انتي بعت نصيبي في الارض لخالد بعتوا نصيبي في الارض لخالد اما بالنسبة لزيد اعتبار شريكا قدימה خالد بالنسبة لزيد يعتبر شريكا جديدا - [00:32:45](#)

فعندما بعت نصيبي في الارض لخالد الذي هو الشريك الجديد ذهب اليه زيد وانتزع منه الارض التي اشتراها قهرا بالثمن الذي دفعه بالثمن الذي دفعه هذا هو حق الشفعة اذا هو حق تملك قهري - [00:33:14](#)

هذا الحق لمن يثبت للشريك القديم الذي كان فريقا معي وهو زيد على الشريك الجديد الحادث الذي هو خالد فيما ملك بعوض فيما ملك بعوض لأن العقد الذي يبني وبين خالد - [00:33:41](#)

عقد بيع وهو عقد معاوضة بخلافه ما لو ملك بغير عوض كأن ملك على سبيل المثال بيقرف او بهبة فهذا لا شفعة لا شفعة فيه كذلك في بيع الشيء المشترك - [00:33:58](#)

الذى تعذر اجراته فهذا يجبر الشريك على ذلك آآ اذا يجبر الشريك على بيعه اذا تعذر اجراته ولا اجبار على قسمته ثم نقول يشترط اذا اذا يشترط في العاقد ان يكون بارك الله فيكم جائزة تصرف - [00:34:17](#)

والشرط الثاني ان يكون عنده الرضا والشرط الثالث ان يكون العاقد مالكا او له ولية او وكالة ان يكون مالكا للمعقود عليه او له ولية او وكالة. مالكا واضح له ولية كولاية الاب وولادة الجد وولادة الوصي - [00:34:44](#)

في ما لي عصبي او وكيلا كأن يوكل زيد عمرا في بيع سيارته في بيع بيته ونحو ذلك هذا او هذه الشروط المتعلقة بالعاقددين اذا تقرر هذا فاننا نشرع في - [00:35:11](#)

شروط الركن الثالث من اركان البيع وهي شروط الصيغة فشروط الصيغة كثيرة اوصلها بعض الفقهاء رحهم الله تعالى الى ثلاثة عشر شرطا ذكر في هذه الحقيقة بعض هذه الشروط و - [00:35:35](#)

الصيغة لابد منها في صحة عقد البيع عند فقهائنا الشافعية رحهم الله تعالى فلا يصح بيع المعاطاة في المذهب الشافعى وبيع

المعاطاة هو عقد البيع بلا صيغة وهو اليوم الذي يتعامل به الناس - 00:35:58
فتذهب مثلا الى السوبر ماركت او البقالة وتأخذ السلعة ثم تأتي الى العامل الكاشير مثلا وتضع قيمتها وتمشي. لا تقل له او لا يقل لك
بعتك كذا وكذا وكذا ولا تقل له قبلت - 00:36:19
بذلك العقد فالاليوم الذي يتعامل به الناس غالبا هو عقد المعاطاة ولذلك اختار الامام النووي رحمه الله تعالى وهو من كبار فقهاء
الشافعية صحة البيع بكل ما تعارف الناس عليه ومن ذلك - 00:36:38
صحته في المعاطاة تبعا لفقهاء من المذاهب الاخرى اذا نقول الصيغة لها شروط الصيغة ان تكون منجزة. ان تكون منجزة
ان يكون العقد ناجزا فلا يصح التعليق في الصيغة - 00:36:55
لا يصح التعليق في الصيغة فمثلا لا يصح ان يقول بعتك سيارتي بالف اذا شئت مثلا لانه علقها بالمشينة او قال بعتك هذا الثوب بمائة
اذا شاء زيد هذا لا يصح - 00:37:19
لان العقد حينئذ ليس ناجزا. ايضا من الشروط المطلقة بين الايجاب والقبول. المطلقة بين الايجاب والقبول والايجاب هو اللفظ الدال
على التملك دالة ظاهرة اللفظ الدال على التملك دالة ظاهرة. كأن يقول - 00:37:41
بعتك مثلا هذا لفظ دال على التملك دالة ظاهرة والقبول هو اللفظ الدال على التملك دالة ظاهرة كأن يقول مثلا قبلت فمن الشروط
المطلقة بين الايجاب والقبول فلو فصل بين الايجاب والقبول بسكون طويل مثلا يشعر - 00:38:06
فإن الصيغة لا تصح وبالتالي لا يصح عقد البيع ثالث من شروط الصيغة ان يكون القبول على وفق الايجاب ان يكون القبول
على وفق الايجاب اي من حيث المعنى - 00:38:30
فيشترط التوافق بين الايجاب والقبول من حيث المعنى. فلو قال له مثلا بعتك هذا القلم بمئة فقلت قبلت البيع بخمسين. هذا لا
يصح لانه لم يحصل التوافق بين الايجابي - 00:38:47
القبول من حيث المعنى وختاما الا الا تتضمن الصيغة محظوظ او الا تؤدي الى محظوظ غرر او ربا او نحوهما هذا ما يتعلق بعقد البيع
والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:39:08
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:39:35